الأمم المتحدة

A/67/135

الجمعية العامة

Distr.: General
10 July 2012
Arabic
Original: Arabic/English/Russian

الدورة السابعة والستون

البند ٩٥ (دد) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء ٤

كولومبيا ٤

جورجيا ٥

لبنان ٦

النرويج ٧

ثالثا – الردود الواردة من الاتحاد الأوروبي ٩

رابعا – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ١٠

ألف – منظومة الأمم المتحدة ١٠

* A/67/50.

300712 270712 12-41443 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الوكالة الدولية للطاقة الدرية ١٠
منظمة الطيران المدني الدولي ١١
المنظمة البحرية الدولية ١٣
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ١٤
منظمة الصحة العالمية ١٥
باء – المنظمات الدولية الأخرى ١٦
الاتحاد الأفريقي ١٦
رابطة الدول المستقلة ١٧
فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ١٨
الإنتربول ٢٠
منظمة حلف شمال الأطلسي ٢١
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٢٣
منظمة الجمارك العالمية ٢٤

أولاً – مقدمة

١ – في قرار الجمعية العامة ٥٠/٦٦، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“، حثت الجمعية جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. ويُقدَّم هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب.

٢ – وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بما اتخذته من تدابير، وإلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وُجِّهت أيضا رسائل إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، دُعيَت فيها إلى تقديم موجزات تنفيذية عن إسهاماتها بغرض إدراجها في تقرير الأمين العام، على أن تُعرَض تقاريرها كاملة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح إذا طَلَبَت المنظمة المعنية ذلك قبل صدور التقرير كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة. ودعيت المنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها ذات الصلة في عام ٢٠١١ إلى أن تكتفي بتقديم المعلومات المستجدة منذ تقاريرها السابقة.

٣ – وحتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وَرَدَت ردود من جورجيا وكولومبيا ولبنان والنرويج، تُورَد نسخة منها أو موجز لها في الفرع الثاني من هذا التقرير. ووَرَد ردٌ من الاتحاد الأوروبي تورَد نسخة منه في الفرع الثالث، وفقاً للطرائق الواردة في القرار ٢٧٦/٦٥*. ووَرَدَت أيضاً ردود من ١٢ منظمة دولية يورَد موجز لها في الفرع الرابع من هذا التقرير.

* يرد النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة جورجيا على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism/SG_Report.shtml). كما قدِّم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

ثانياً – الردود الواردة من الدول الأعضاء

كولومبيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٤ أيار/مايو ٢٠١٢]

تمتنع جمهورية كولومبيا، مسترشدة بسياساتها الخارجية التي تقتضي نزع السلاح العام الكامل، عن تقديم أي دعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة بيولوجية أو نووية أو كيميائية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وتبعاً لذلك، فإن كولومبيا دولة طرف في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بمسألة نزع أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها، من قبيل: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

كما أن كولومبيا دولة طرف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، وفي معاهدة حظر التجارب النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء؛ وصدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بمسائل الأمن النووي، فإن كولومبيا دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛ واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

وقد قدمت جمهورية كولومبيا تقريرها الوطني عن التدابير المتخذة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مناسبتين: قدم التقرير الأول في شباط/فبراير ٢٠٠٥ والثاني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وبناءً عليه، طلبت كولومبيا مرتين تعاوُن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) حتى يتسنى لها التصدي بفعالية للتحدي الذي يمثله الإرهابيون ممن يحوزون على أسلحة الدمار الشامل تحت سلطتهم.

وصوتت جمهورية كولومبيا بالتأييد لقرارين – في عام ٢٠١٠ وفي عام ٢٠١١ – جرى تقديمهما في إطار بند جدول أعمال الجمعية العامة المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢]

جورجيا طرف في جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وعددها ١٣، وفي اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بقمع الإرهاب والبروتوكول المعدِّل لها. وقد نُفِّذَت بالفعل أحكام الاتفاقيات المذكورة في التشريعات الجورجية، بأن تم تجريم جميع الجرائم المتصلة بالإرهاب بموجب الاتفاقيات المذكورة أعلاه في القانون الجنائي لجورجيا.

وتتعاون وزارة الداخلية في جورجيا على نحو وثيق مع الوكالات النظيرة بالبلدان الشريكة للتصدي للإرهاب الدولي، وذلك في إطار الصكوك الدولية العالمية (اتفاقيات الأمم المتحدة)، والإقليمية (اتفاقيات مجلس أوروبا)، ودون الإقليمية (اتفاقية جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا)، واتفاقية التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، والثنائية (مع أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وفرنسا، ولاتفيا، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية)، أو على أساس متبادل.

ومنذ قيام ثورة الورد، أعلنت حكومة جورجيا عزمها على مكافحة الجريمة المنظمة بكافة صورها كإحدى الأولويات القصوى للبلد. وقد اتبعت حكومة جورجيا استراتيجية متسقة منسقة واسعة النطاق لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وكان اعتماد قانون جورجيا لمكافحة الإرهاب، وقانون جورجيا لمكافحة الجريمة المنظمة وكسب المال بالعنف، وقانون الإجراءات الجنائية الجديد وما يتصل به من تغييرات في القانون الجنائي، بمثابة أساس قانوني فعال لمنع الجريمة المنظمة والإرهاب ومكافحتهما.

ووزارة الداخلية في جورجيا منوطة بها مسؤوليات مكافحة الجريمة بوجه عام. وقد أنشأت مركزاً خاصاً لمكافحة الإرهاب مسؤول عن الاضطلاع بأنشطة العمليات الرامية إلى منع الإرهاب، والتحقيق في قضايا الإرهاب. وهو يتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى، كما يتصل اتصالاً وثيقاً بالمؤسسات الأخرى ذات الصلة في جورجيا لأغراض تبادل المعلومات. ويحظى مسؤولو مركز مكافحة الإرهاب بمعدات متطورة وتدريب جيد، بمساعدة البلدان الشريكة والمنظمات الدولية، من أجل التصدي لأي ظواهر للجرائم المتصلة بالإرهاب.

وبمساعدة حكومة الولايات المتحدة، تم تركيب معدات جديدة عند نقاط عبور الحدود، عززت من قدرات وكالات إنفاذ القانون الجورجية في الكشف عن الاتجار بالمواد المشعة والسامة التي قد تُستَخدَم في أغراض إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز الأمن في نقاط عبور الحدود للحد من عبور الحدود الجورجية بصورة غير مشروعة ولمنع تدفق المجرمين، بمن فيهم الإرهابيون، داخل الأراضي الجورجية.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢]

يؤكد لبنان على ما يلي:

- عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها.
- استحداثه قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير، الترانزيت والنقل عبر الحدود لأي نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم خاصة وأن القانون اللبناني لا يسمح بإيوائهم.
- تشجيعه توثيق التعاون الدولي ومساهمته في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ووضعه التشريعات اللازمة والأنظمة الصارمة والرادعة لضبط مراقبة وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم.
- مكافحة انتشار هذه الأسلحة والحد من التسلح خاصة لجهة إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط، كما أنه ضد مشروعية التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.
- إدانته لجميع أشكال الإرهاب، تنسيق وبذل الجهود الدولية الجماعية لمكافحته.
- قلقه الشديد جراء عدم امتثال إسرائيل للشرعية الدولية والتي تشكل تهديداً لجميع دول المنطقة.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجماعات الإرهابية تهديداً أساسياً للسلام والأمن الدوليين. ويجب على جميع البلدان أن تتعامل مع الخطر الجسيم الذي يشكله الإرهاب النووي. ومن المسؤولية الوطنية أن توضَع التشريعات والضمانات اللازمة لتحقيق الأمن النووي. وهي مسؤوليتنا الجماعية أن نقدم الإطار الدولي اللازم لكفالة التداول المأمون للمواد النووية، ولمنع وقوع تلك المواد في أيدي من يجب ألا تقع في أيديهم. ومن ثم، فإن النرويج تؤيد بالكامل تعزيز الصكوك المتعددة الأطراف والملزمة قانوناً ذات الصلة من أجل التصدي للتهديد الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

والنرويج طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما أن التقيد العالمي بهذه الصكوك البالغة الأهمية وبآلياتها الرقابية والامتثال لها، يوفران حماية أساسية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل. وتدعو النرويج إلى الانضمام العالمي لهذه المعاهدات وإلى الامتثال الكامل للالتزامات الواردة فيها.

ورحبت النرويج باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“، وتؤيد تنفيذه تنفيذاً كاملاً.

وتعلق النرويج أهمية كبرى على التنفيذ الكامل لصكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالأمن والسلامة النوويين. وقدمت النرويج ٥ ملايين دولار لإنشاء بنك الوقود النووي التابع للوكالة. كما قدمت النرويج أيضاً ٢٠ مليون كرونة نرويجية (ما يعادل ٣,٦ ملايين دولار) لبرنامج الوكالة الممول من موارد خارجة عن الميزانية والمتعلق بتعزيز السلامة النووية في البلدان النامية. وأعلنت النرويج في مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٠ أنها ستقدم مبلغ ٢٠ مليون كرونة نرويجية (ما يعادل ٣,٦ ملايين دولار) لجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى زيادة الأمن في المرافق النووية في البلدان النامية. وفي مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٢، أعلنت النرويج عن تبرع أكبر لصندوق الأمن النووي بمبلغ إضافي قدره ٨ ملايين كرونة نرويجية (ما يعادل مليون يورو) لمشاريع الأمن النووي في البلدان النامية.

وتدعم النرويج برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة البلدان النامية والتعاون معها فيما يتعلق بتقليل اليورانيوم العالي التخصيب إلى الحد الأدني، واشتركت مع النمسا ومبادرة التصدي للتهديد النووي، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في استضافة الندوة الدولية الثانية المتعلقة بتقليل اليورانيوم العالي التخصيب إلى الحد الأدني، في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

ومنذ عام ١٩٩٢، قدمت النرويج حوالي ١,٧ بليون كرونة نرويجية (ما يعادل ٢٩٠ مليون دولار) لأغراض تحقيق السلامة والأمن النوويين في شمال غرب الاتحاد الروسي، كان آخرها تبرع إضافي قدره ٢٠ مليون كرونة نرويجية (ما يعادل ٣,٦ مليون دولار) مقدمة للشراكة البيئية بمنطقة البُعد الشمالي في عام ٢٠١١.

وعملت النرويج في شراكة مع حكومتي كازاخستان والولايات المتحدة فيما يتعلق بتأمين الحدود في آسيا الوسطى من أجل منع تهريب المواد النووية وكشفه.

وقد قامت النرويج بالتوقيع والتصديق على تعديل معاهدة الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، واعتمدت مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما في ذلك وثيقة التوجيهات التكميلية لها.

ووقعت النرويج على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وانتهت من إرساء الأساس التشريعي اللازم للتصديق الفوري عليها، وتزمع الانتهاء من عملية التصديق هذا العام.

ووقعت النرويج على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف البالستية، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وتشارك النرويج في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وفي هيئات دولية أخرى مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بهدف تبادل الخبرات والمعارف.

وتؤكد النرويج ضرورة إيجاد ضوابط تصديرية فعالة لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتؤدي النرويج دوراً نشطاً في نظم مختلفة لضبط الصادرات مثل مجموعة مورِّدي المواد النووية، ولجنة ''زانغر''، وترتيب ''فاسينار''، وفريق أستراليا. وتشجع النرويج جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتباع المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بهذه النظم.

ثالثاً – الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١٢]

السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، وكذلك استراتيجية الأمن الأوروبية لعام ٢٠٠٣ واستراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٥)، ومسارات العمل الجديدة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (٢٠٠٨)، تعزز جميعها التزام الاتحاد الأوروبي بمنع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية والكيميائية والبيولوجية. وبالاتساق مع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن واستراتيجيته المعنية بأسلحة الدمار الشامل، يُلزم الاتحاد الأوروبي بإدراج أحكام تنص على عدم الانتشار في جميع اتفاقاته مع بلدان ثالثة. ووافق المجلس الأوروبي في عام ٢٠٠٧ على انضمام الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية إلى الاتفاقية المعدلة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، ويُتوقع أن يكتمل قريباً التصديق عليها من قِبل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

وكان الاتحاد قد ساهم بنشاط في قمة سيول بشأن الأمن النووي لعام ٢٠١٢، وهو ملتزم بتحقيق أهدافها، بما في ذلك تأمين المواد النووية والمصادر المشعة، وتعزيز أمن المعلومات بغية منع الإرهابيين من الحصول على المعلومات والتكنولوجيا أو الخبرة اللازمة للحصول على مواد نووية أو استخدامها بغرض الإيذاء. وساهم الاتحاد الأوروبي أيضاً بنشاط في نتائج المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية الذي انعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. أما فيما يخص الأسلحة الكيميائية، فإن مساهمة الاتحاد الأوروبي تمثل ٤٠ في المائة من ميزانية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تُنفق في مشاريع نزع السلاح وعدم الانتشار في العالم بأسره. وتكتسي مساهمات الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة في الأشهر الأخيرة لتقديم المساعدة للبلدان بهدف تعزيز قدراتها الوطنية وكفالة التنفيذ التام لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

ويساهم الاتحاد الأوروبي بنشاط في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ويولي أهمية قصوى لمجالات الكشف عن المواد النووية وآليات التصدي، بما في ذلك التحريات الجنائية النووية.

وما فتئ الاتحاد الأوروبي يضطلع بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية لعام ٢٠٠٩ التي تسهم، في جملة أمور، في تنفيذ استراتيجية الاتحاد

الأوروبي لمكافحة الإرهاب. ويضطلع مكتب الشرطة الأوروبي بعدة أنشطة تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تطوير قدراتها على منع حوادث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والتصدي لها. وفي إطار برنامج المفوضية الأوروبية السابع للبحوث الأمنية (للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣) ، خُصص جزء من الأموال لمشاريع البحث والتطوير في مجال الأمن المتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

وما برح الفريق العامل المعني بمراقبة الحدود، الذي اشتركت في إنشائه في عام ٢٠٠٦ الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعمل على تنفيذ مشاريع مشتركة تبذل في إطارها جهود في المجال المحدد المتعلق بالتحريات الجنائية النووية، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، والإرهاب والانتشار النوويين.

رابعاً – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

ألف – منظومة الأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ تموز/يوليه ٢٠١٢]

واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة الدول بتنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

ومن أجل إسداء المشورة للدول بشأن كيفية إقامة أنظمة وطنية للأمن النووي والحفاظ عليها، نشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ثلاث وثائق ضمن سلسلة الأمن النووي، هي: توصيات الأمن النووي: بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية؛ وبشأن المواد المشعة والمرافق النووية المرتبطة بها؛ وبشأن المواد النووية وسائر المواد المشعة غير الخاضعة للرقابة التنظيمية.

وتظل استعراضات الأقران والخدمات الاستشارية المتعلقة بالأمن النووي هي الوسائل الأساسية التي تعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الدول على تقييم فعالية الأمن النووي لديها، وتحديد الاحتياجات، والاستناد إليها في وضع خطط للتحسين المتواصل. وتم الاضطلاع بثلاث بعثات للخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية وأجريت ١٤ بعثة استشارية أخرى تم التركيز فيها على التدابير القانونية والتنظيمية والعملية لمراقبة المواد النووية وسائر المواد المشعة.

ومن بين أهم عناصر المساعدة التي تقدمها الوكالة في مجال الأمن النووي توفير معدات الكشف عن العمليات غير المصرح بها لنقل المواد النووية وسائر المواد المشعة، والتصدي لها. وجرى نشر أربعة نظم رصد عن بعد في أربعة مرافق لتأمين المصادر المشعة من الفئات الأولى – الثالثة. ومنحت الوكالة ٢٥٦ جهاز رصد يدوي للدول الأعضاء وأعارتها ٥٨٨ جهازاً إضافياً للكشف عن الأشعة.

ونظمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٥٢ دورة تدريبية تشمل جميع جوانب الأمن النووي، استفاد منها أكثر من ١ ٣٠٠ شخص من ١٢٠ دولة. وتوسعت الشبكة الدولية للتثقيف في مجال الأمن النووي التي أنشئت عام ٢٠١٠، بحيث أصبحت تضم الآن أكثر من ٥٠ مؤسسة أكاديمية.

وظلت العضوية في قاعدة بيانات الوكالة بشأن الاتجار غير المشروع تتوسع بانضمام دولتين في عام ٢٠١١، ليصل عدد الدول المشاركة إلى ١١٢ من الدول الأعضاء ودولة واحدة غير عضو. وجرى الإبلاغ عما مجموعه ١٤٧ حادثاً في عام ٢٠١١.

وواصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية العمل مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية. وأشركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في إرساء أسس لتعزيز التعاون وإثراء الحوار بين سائر المبادرات الدولية المتعلقة بالأمن النووي. ومن أجل تعزيز هذه العملية، نظمت الوكالة الاجتماع الأول لتبادل المعلومات في أيار/مايو ٢٠١١ الذي حضره ٢١ ممثلاً لثماني منظمات ومبادرات دولية.

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١٢]

تسعى المنظمة الدولية للطيران المدني إلى الترويج لأهداف مكافحة الإرهاب المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٠/٦٦ ”تدابير لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل“ عن طريق تنظيم عدد من المبادرات والأنشطة الرئيسية. فبالتعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات الشريكة وقطاع الطيران المدني، تؤدي منظمة الطيران المدني دوراً ريادياً جوهرياً في حماية نظام النقل الجوي، وهي تضطلع بذلك أساساً بوضع المعايير الدولية المتعلقة بالأمن والممارسات الموصى بها الموضوعة لمنع أعمال التدخل غير القانوني ضد الطيران

المدني، والامتثال للتحقق وتقديم المساعدة إلى الدول لتعزيز نُظمها وتدابيرها المتعلقة بأمن الطيران.

وتدرك المنظمة أهمية الروابط القوية بين الجهود المبذولة لتأمين سلسلة الإمداد العالمية بالشحن الجوي وتدابير منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية الشائع تصنيفها بوصفها أسلحة دمار شامل. وفي أعقاب أحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ التي جرى أثناءها نقل جهازين متفجرين يدويي الصنع تم إخفاؤهما داخل شحنات جوية، بين عدة قارات في عدد من الرحلات عبر مراحل متعددة، كثفت المنظمة مبادراتها الأمنية المتعلقة بالشحن الجوي بهدف تعزيز أمن إطار الشحن الجوي العالمي من أجل مواجهة هذا النوع من التهديد.

وفي حين كان للمنظمة تاريخ طويل في قيادة استراتيجيات مكافحة الإرهاب في مجال الطيران/خاصة لمعالجة إدخال المتفجرات على متن الطائرات، والاختطاف، فإن التهديد بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية يمثل طائفة من التحديات تختلف عن التهديدات التقليدية. وتبعاً لذلك كانت مخاطر احتمال اللجوء إلى تهديدات كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية موضع نقاش في الاجتماع الذي عقده فريق الخبراء المعني بأمن الطيران التابع للمنظمة في آذار/مارس ٢٠١٢.

وتحرز المنظمة، بالاشتراك مع جميع الجهات المعنية المشاركة في فريق الخبراء المعني بأمن الطيران التابع للمنظمة، تقدماً مستمراً في تدعيم النظام الأمني العالمي للشحن الجوي وفقاً لما دعا إليه الإعلان بشأن أمن الطيران الذي تم إقراره بالإجماع في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمنظمة. وعلاوة على ذلك، من المقرر أن ينظر المؤتمر الرفيع المستوى المعني بأمن الطيران الذي سيعقد في مونتريال من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في خطة عمل بشأن أمن الشحن الجوي بهدف زيادة تعزيز سلسلة الإمدادات الدولية، ويُتوقع أن يوافق عليها.

وتتضمن اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠، التي اعتمدت تحت رعاية المنظمة، والتي أدت إلى تحديث إطار المنظمة القانوني لاتفاقية مكافحة الإرهاب الدولية، الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال المتمثلة في استخدام أي أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية أو متفجرات ضد طائرة مدنية عاملة أو على متنها. وتتضمن أيضاً حكماً يجرّم النقل من دون ترخيص قانوني لمتفجرات أو مواد مشعة أو أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية والمعدات (المكونات المادية أو البرمجيات) التي يمكن أن تسهم في تصميم أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية أو تصنيعها. ويعتبر عموماً أن هذه الأحكام تعزز الإطار القانوني الدولي القائم لعدم الانتشار.

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٢ تدابير إلزامية لتعزيز الأمن البحري بوصفها الفصل الحادي عشر-٢ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدّلة، والمدوّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.

وتطبَّق هذه التدابير، التي دخلت حيّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، من جانب ١٦١ دولة عضواً تمثل سفنها ٩٩ في المائة من الأسطول التجاري العالمي. وتم وضع وإقرار الخطط الأمنية لنحو ٤٠ ٠٠٠ رحلة دولية ولما يربو على ١٠ ٠٠٠ مرفق مرفئي يخدم هذه الرحلات. وعلاوة على اعتماد تعديلات الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر في عام ٢٠٠٦، تقوم المنظمة في الوقت الراهن بتطبيق نظام إلزامي للتتبع وتحديد الهوية على المدى البعيد يتيح تتبّع السفن على مستوى العالم.

والبروتوكولات الملحقة باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، وبروتوكولها المتعلّق بسلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، تباعاً، الذي دخل حيّز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وسّعت نطاق صكوك قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨ ليشمل جرائم جديدة من قبيل استخدام السفن على نحو يتسبب في وفاة أو إصابة خطيرة، والنقل غير المشروع لأسلحة أو مواد قد تستخدم في صنع أسلحة الدمار الشامل. وتمّ أيضا إدراج أحكام جديدة بخصوص الصعود على متن السفن المشتبه بها.

وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، كان قد صدق على بروتوكولات اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥، ٢٢ دولة وانضمت إليها ١٨ دولة. وما برحت المنظمة البحرية الدولية تسدي المشورة وتقدّم المساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في جميع جوانب الأمن البحري، بما في ذلك ما يخصّ الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد السفن والمرافق المنشأة في عرض البحر وسائر الأصول البحرية.

ولدى المنظمة البحرية الدولية أيضاً برنامج نشط للتعاون التقني تساعد عن طريقه الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالأمن البحري، وذلك بتوفير الدورات التدريبية وإيفاد بعثات تقييم الاحتياجات، وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ وتقديم المعلومات وإسداء المشورة بشأن الأمن البحري في المؤتمرات والاجتماعات المعنية بهذا الأمر.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢]

واصل فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة البلدان على تطبيق الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وفقاً للولايات ذات الصلة الموكلة إليه من الجمعية العامة.

وأجرى فرع منع الإرهاب عدة أنشطة إقليمية ذات صلة وشارك فيها، ومنها: حلقة عمل مشتركة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الصكوك القانونية المتعلقة بالإرهاب لعام ٢٠٠٥ عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ في النمسا لفائدة الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون؛ وحلقة عمل عن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والإرهاب البحري، عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في بربادوس؛ ومناسبة إقليمية لتسهيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أقيمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في ليما لفائدة الأرجنتين والبرازيل وبيرو وكوستاريكا، وشارك في تنظيمها كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب شؤون نزع السلاح. ونظّم فرع منع الإرهاب كذلك حلقتي عمل وطنيتين في مصر في شباط/فبراير ٢٠١٠، وفي إندونيسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

ويشارك فرع منع الإرهاب في عضوية الفريق العامل المعني بأسلحة الدمار الشامل التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وقد أسهم في أعمال الفريق العامل الجارية وفي إعداد تقريره الذي نُشر في عام ٢٠١٠ عن منع الهجمات الإرهابية التي تنفَّذ باستخدام الأسلحة أو المواد النووية أو الإشعاعية والتعامل مع هذه الهجمات في حال حدوثها والتخفيف من وطأتها.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (http://www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism/SG_Report.shtml). وقد قُدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، شارك فرع منع الإرهاب في اجتماع للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية عُقد في النمسا بخصوص التعاون على تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وشارك فرع منع الإرهاب أيضاً في تمرين محاكاة بخصوص تأهّب الدول الأطراف لمنع الهجمات الإرهابية التي تستخدم فيها المواد الكيميائية، نظمته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في بولندا.

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو مراقب رسمي للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وقد شارك في اجتماعاتها التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في هنغاريا، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠ في الإمارات العربية المتحدة، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في أوكرانيا.

وشارك المكتب في رعاية عملية صياغة توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي بشأن المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى الخارجة عن مظلة الضوابط الرقابية. وشارك المكتب وساهم أيضاً في عدة مبادرات واجتماعات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنها: حلقة عمل عن تطبيق تشريعات الأمن النووي عقدت في فيينا، في نيسان/أبريل ٢٠١٠ لفائدة بعض البلدان الآسيوية؛ والشبكة الدولية للتثقيف في مجال الأمن النووي؛ ومناسبة أقيمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بخصوص تسهيل الانضمام إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥.

وقد أعدّ فرع منع الإرهاب مجموعة من الأدوات المتخصّصة، منها المنشورات الإلكترونية والفنية التي تهدف إلى تعزيز فهم النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب بأنواعه الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

امتثالا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمراقبة الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها وكذلك بمبادئ الأمين العام التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تعدها و/أو تجمعها الأمانة العامة، لم يتسن إدراج الرد الوارد من منظمة الصحة العالمية في هذا التقرير. وسيتاح النص الكامل لهذا الرد على الموقع الشبكي التالي: http://www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism/SG_Report.shtml.

باء – المنظمات الدولية الأخرى

الاتحاد الأفريقي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢]

يواصل الاتحاد الأفريقي مشاركته بنشاط في تشجيع التصديق على النظام الإقليمي والعالمي لنزع أسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها، فضلا عن النظام الدولي للأمن النووي، وتنفيذ هذين النظامين، ويبقى على التزامه بدعم امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها الإقليمية الدولية التي تهدف إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الإطار، يعمل الاتحاد الأفريقي بشكل وثيق مع الهيئات الدولية والهيئات المسؤولة عن إدارة هذا النظام.

وفي عام ٢٠٠٤، اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكولا لاتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، يتضمن التزامات الدول الأعضاء بموجب قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١١، وضع الاتحاد الأفريقي قانونا نموذجيا لمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في سن تشريعات تغطي مختلف جوانب ومظاهر جريمة الإرهاب، ولتنفيذ الأحكام الواردة في الصكوك الأفريقية والدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وستقوم اللجنة الأفريقية للطاقة النووية، التي أُنشئت بموجب معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، التي بدأ سريانها في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بدور رئيسي في تعزيز وكفالة الاستخدام المأمون والمضمون للمواد النووية والمشعة في القارة. وأنشأت القارة الأفريقية أيضا عددا من المنتديات التي تولي اهتماما للأمان والأمن النوويين، بما في ذلك منتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا واتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين. وتُجرى حاليا مشاورات بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء مراكز للتفوق بشأن تخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وفي حين تلتزم أفريقيا التزاما قويا بالنظام العالمي لنزع أسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها وأمنها، فإن الدول لا تزال تواجه عددا من التحديات في تنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تعارض الأولويات الأمنية والأولويات الإنمائية، ونقص الموارد والخبرات، وعدم قابلية بعض الصكوك خصوصا للتطبيق في العديد من الدول.

وفي حين يعرب الاتحاد الأفريقي عن ترحيبه بالدعم الذي يقدمه الشركاء الدوليون، فمن الضروري قيام تنسيق فعال بين الشركاء. وينبغي أيضا تكييف الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بما يتوافق مع تقييم الاحتياجات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي كذلك أن يسهم الدعم المقدم في تلبية الاحتياجات الإنمائية في القارة، من خلال تعزيز الدعم للتطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في مجالات الصحة البشرية والزراعة والصناعات.

رابطة الدول المستقلة

[الأصل: بالروسية]
[٢١ آذار/مارس ٢٠١١]

رداً على رسالتكم المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ نعلمكم ما يلي.

وفقاً لتوصيات الجمعية العامة، ومن أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقراري الجمعية العامة ٥٠/٦٦ (٢٠١١) و ٦٢/٦٥ (٢٠١٠)، وعلى ضوء التهديد الذي يمثله استخدام أسلحة الدمار الشامل لأغراض إرهابية، تقوم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة باتخاذ تدابير إضافية لمنع الإرهابيين من استخدامها.

ومن الصكوك المعيارية الأساسية الناظمة للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في بلدان رابطة الدول المستقلة وهيئاتها المختصة في مكافحة الإرهاب، برنامجُ الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، الذي اعتُمد بقرار مجلس رؤساء الدول في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي ينص على تدابير ويجري تنفيذها من أجل ما يلي:

(أ) قمع الإنتاج غير المشروع للمواد الكيميائية والبيولوجية والمشعة القوية المفعول والاتجار بها؛

(ب) حماية المرافق التي تشكل مخاطر تكنولوجية وبيئية مرتفعة؛

(ج) كشف وتدمير المختبرات والمرافق المتخصصة الأخرى التي تستخدمها منظمات إرهابية ومتطرفة لتصنيع أدوات من أجل ممارسة أنشطة إجرامية، بما في ذلك الأدوات الحاوية على مكونات أسلحة الدمار الشامل.

وتولي الدول الأعضاء في الرابطة أهمية خاصة لتدريب قوات مكافحة الإرهاب ولتأمين الموارد التي يمكن استخدامها على أرض الواقع لقمع الأنشطة الإجرامية المتعلقة باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

وفي عام ٢٠١١، قام مركز مكافحة الإرهاب للدول الأعضاء في الرابطة بالمشاركة مع الهيئات العاملة في مجال التعاون القطاعي في دول الرابطة بعقد اجتماع لكبار قيادات وحدات مكافحة الإرهاب في تلك الدول وإجراء تدريبات مشتركة للقادة وضباط الأركان بعنوان ''بيركوت – أنتي تيرّور – ٢٠١١'' (مدينة أوش بجمهورية قيرغيزستان)؛ واجتماع لكبار قيادات وحدات مكافحة الإرهاب في الأجهزة الأمنية واستخبارات الدول الأعضاء في الرابطة وإجراء تدريبات مشتركة لمكافحة الإرهاب بعنوان ''دونباس – أنتي تيرّور – ٢٠١١'' (مدينة دونيتسك، بأوكرانيا).

ويتمثل أحد الاتجاهات الفعالة في الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها أجهزة حفظ النظام لبلدان الرابطة في إجراء عمليات معقدة وخاصة منتظمة لمكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والأسلحة، والذخائر، والمتفجرات، والهجرة غير الشرعية، ومكافحة تهريب المواد الخام.

وفي الوقت الحاضر، يجري في الدول الأعضاء في الرابطة الحصول على الموافقة الداخلية على مشاريع اتفاقات بشأن تدريب اختصاصيي وحدات مكافحة الإرهاب في المؤسسات التعليمية للأجهزة الأمنية وأجهزة المخابرات وأجهزة حفظ النظام لتلك الدول، واتفاقية الدول الأعضاء في الرابطة المتعلقة بالتعاون في مجال النقل والإمداد بين الهيئات المختصة المسؤولة عن مكافحة الإرهاب.

ويتواصل العمل على إنشاء قواعد بيانات آلية لسجلات المواقع ذات النشاط الإجرامي المحتمل، التي يتيح استخدامها تحديد الجرائم العابرة للحدود والكشف عنها، وتوقيف الأشخاص الذين تصدر بحقهم مذكرات توقيف دولية.

ولا تتوافر معلومات عن وقائع تدل على إنتاج أو حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها، ولا الوصول إلى تكنولوجيات إنتاجها داخل نطاق الرابطة.

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة حكومية دولية معنية برسم السياسات يتركز عملها على وضع السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتشجيع تنفيذها. وتم توسيع نطاق ولاية فرقة العمل في عام ٢٠٠٨ لتشمل تمويل الانتشار، لما للفرقة من خبرة مشهودة في التصدي للأنشطة المالية غير المشروعة عن طريق النظام المالي

العالمي، وللقيمة التي يمكن أن تضيفه فرقة العمل إلى جهود المجتمع الدولي ككل. وتتمثل أنشطتها الرئيسية فيما يلي: وضع معايير دولية؛ وتقييم الامتثال لتلك المعايير؛ ودراسة طرق واتجاهات الأنشطة المالية غير المشروعة؛ وتحديد التهديدات لسلامة النظام المالي العالمي والتصدي لها. وتتألف فرقة العمل من ٣٤ هيئة مختصة عضوا فيها ومنظمتين إقليميتين، وهي تقود شبكة عالمية مكونة من ٨ هيئات إقليمية مناظِرة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تغطي جميعها أكثر من ١٨٠ ولاية قضائية، تلتزم جميعا على المستوى الوزاري بتطبيق معايير فرقة العمل.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدرت فرقة العمل معايير جديدة بعنوان توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة تمويل الانتشار، ومساعدة البلدان في تنفيذها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويمكن لأنشطة هيئات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التحليل الذي تجريه وحدات الاستخبارات المالية لتقارير المعاملات المشبوهة، أن تدعم بصورة مفيدة التحقيق في الأنشطة المؤدية إلى الانتشار أو ما يتصل بذلك من انتهاكات لضوابط التصدير. وتقتضي التوصية ٢ من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن تضع البلدان آليات فعالة تمكّن هيئات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب التابعة لها والهيئات المسؤولة عن مكافحة الانتشار من التعاون والتنسيق على الصعيد المحلي، وعلى المستويين السياساتي والتنفيذي. وأصدرت فرقة العمل أيضا توجيهات ذات صلة في هذا المجال، وهي: ورقة أفضل الممارسات المتعلقة بالتوصية ٢: تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الانتشار فيما بين السلطات المختصة على المستوى المحلي. وستساعد هذه المعايير والتوجيهات الجديدة الولايات القضائية على تنفيذ الأحكام المالية لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات ذات الصلة.

ويشكل تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (إجراءات التجميد والحظر المالي) أداة أخرى لمكافحة الانتشار. وعلى الرغم من أن العقوبات المالية المستهدفة غير متطابقة، فإن تطبيق تلك العقوبات في سياق الانتشار يشبه كثيرا تطبيق هذه العقوبات في سياق تمويل الإرهاب. وستساعد التوصية ٧ من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الهيئات المختصة في تنفيذها للعقوبات المالية المستهدفة ضد الأشخاص أو الكيانات التي يحددها مجلس الأمن (أو الواقعة تحت سلطته)، وفقا لقراريه ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة لهما.

الإنتربول

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢]

الإنتربول هي منظمة الشرطة الدولية حقا الوحيدة في العالم، وهي تضم ١٩٠ دولة عضوا. ويضم هيكل الإنتربول المديرية الفرعية المعنية بالسلامة العامة والإرهاب، التي يشكل برنامج منع الإرهاب المتصل بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة جزءا رئيسيا فيها. ويهدف عمل البرنامج في المقام الأول إلى مواجهة التهديد الإرهابي باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة، ويتكون من ثلاثة أركان رئيسية هي: تحليل المعلومات الاستخبارية لصالح دوائر الشرطة؛ وبرامج للحيلولة دون انتشار المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة، بشكل غير مشروع؛ والتصدي للتهديدات المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة والحوادث الضارة، والتحقيق فيها. ويتحقق ذلك من خلال إجراء تقييمات وتحليلات لتلك التهديدات؛ والعمل على رفع مستوى الوعي لجميع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية؛ وتقديم دورات تدريبية من أجل زيادة القدرات المتعلقة بإنفاذ القانون؛ وتوفير المنهجيات الوقائية لكي تستخدمها البلدان الأعضاء.

ونظرا للطبيعة المعقدة لعملية منع الإرهاب المتصل بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة والتصدي له، فمن الضروري اتّباع نهج متعدد التخصصات. ولا بد من تنسيق ذلك على المستوى الحكومي، بما يكفل التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين مختلف الوزارات والوكالات والمؤسسات المعنية. ويشمل ذلك الوزارات والوكالات والمؤسسات المتخصصة في تنظيم شؤون المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة وأمنها، وكذلك الصحة العامة ودوائر إنفاذ القانون ككل. ومن المهم أن يوسّع تطبيق هذا النهج المشترك بين الوكالات ليشمل المستوى الدولي. وتعمل الإنتربول على الساحة العالمية، بحيث تربط شبكة بلدانها الأعضاء في جميع أنحاء العالم من خلال مركز القيادة والتنسيق التابع لها الذي يعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع وعلى مدار العام، ونظامها العالمي لاتصالات الشرطة الذي يعمل على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع (نظام I-24/7)، ومكاتبها المركزية الوطنية، ومن خلال إقامة شراكات عمل وثيقة وفعالة مع سائر الوكالات الدولية الحكومية والوكالات غير الحكومية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب المتصل بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة. ومنها: منظمة الصحة العالمية ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة.

وتعمل هذه الوكالات مع الإنتربول على توفير تدريب متقدم في المجالات المتخصصة لمكافحة الإرهاب المتصل بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة، مثل دعم منظمة الصحة العالمية لبرنامج التدريب على مكافحة الإرهاب البيولوجي الذي أقيم في الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١؛ وتعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الإنتربول في وضع وثائق وأدلة إرشادية (مثل دليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة مسرح الجريمة المتصلة بالمواد المشعة). ويمثل مشروع ''غايغر'' مجالا آخر من مجالات العمل المشترك للإنتربول. وهو مشروع يموّله مكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية مكّن الإنتربول، بالشراكة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من إنشاء قاعدة بيانات متخصصة، تقوم بجمع بيانات شاملة عن الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية، وتحليل التهديدات، والمساعدة في التحقيقات الدولية. وتحتوي قاعدة البيانات هذه حاليا على ما يزيد عن ٢ ٥٠٠ قضية متعلقة بتهريب المواد المشعة أو النووية.

وهذه الأمثلة وغيرها على عمل الإنتربول الفعّال مع شركائها الدوليين هي ما يشكل الأساس الذي أقامت عليه الإنتربول خبرتها في التصدي للمخاطر الإرهابية المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة.

منظمة حلف شمال الأطلسي*

[الأصل: بالإنكليزية]
[٧ أيار/مايو ٢٠١٢]

انتشار أسلحة الدمار الشامل

- تعطي الناتو أولوية كبيرة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والتصدي لتهديدات وأخطار المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وسيعمل الحلف جاهدا على إحباط مساعي الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول الرامية إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي مؤتمر قمة لشبونة المعقود في عام ٢٠١٠، دعا رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الناتو إلى الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار والبروتوكول الإضافي لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والامتثال لهما، كما دعوا إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومكافحة

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة حلف شمال الأطلسي على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism/SG_Report.shtml) وقد قُدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

الإرهاب أيضا أولوية رئيسية للناتو. فالمفهوم الاستراتيجي لعام ٢٠١٠ يعتبر الإرهاب تهديدا مباشرا، ويؤكد مجددا تصميم الحلف على كفالة امتلاكه مجموعة كاملة من القدرات الضرورية لردع أي تهديد لسلامة سكانه وأمن أراضيه والحماية منه.

- وعملية ''المسعى النشط'' عملية بحرية للناتو، تساهم في مكافحة الإرهاب عن طريق إجراء دوريات في البحر الأبيض المتوسط ورصد النقل البحري للمساعدة على كشف الأنشطة الإرهابية وردعها والحماية منها.

التعاون مع الشركاء

- وقد قام الناتو، عن طريق مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، والحوار المتوسطي، ومبادرة إسطنبول للتعاون، والمجلس المشترك بين الناتو وروسيا، إلى جانب شركاء آخرين من مختلف أنحاء العالم، بتعميق أواصر التعاون وتكثيف أنشطة تبادل المعلومات بشأن التهديدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتعزيز مبادرات عدم الانتشار. وعلى سبيل المثال، يُعد مؤتمر الناتو السنوي للحد من أسلحة الدمار الشامل ونزعها وعدم انتشارها واحدا من أكبر أنشطة التوعية التي يضطلع بها الناتو. فالمؤتمر يضم صنّاع القرار وكبار المسؤولين والأكاديميين المرموقين في مجال أسلحة الدمار الشامل والأمن من طائفة واسعة من البلدان، ويتيح لهم تبادل الآراء بصراحة. وفي المتوسط، يحضر ١٥٠ مشاركا من أكثر من ٥٠ بلدا هذا المؤتمر كل عام.

القدرات الدفاعية المضادة للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

- حسَّن الناتو وحلفاؤه كثيرا أنشطة الحلف الدفاعية المضادة للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وجهودهم في هذا الصدد متواصلة. وفي إطار قوة الردع التابعة للناتو، تعد فرقة العمل المتعددة الجنسيات المشتركة المختلطة للحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بما في ذلك فريق التقييم المشترك المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، هو مصدر القوة الرئيسي للحماية من أي هجوم أو حدث يشمل تلك المواد وللتصدي لذلك.

التعاون في مجال العلوم

- يدعم الحلف التعاون فيما بين العلماء والخبراء المنتمين له وللبلدان الشريكة في مجالي العلوم والتكنولوجيا المدنية المتصلة بالأمن، ولا سيما في إطار برنامج الناتو المتعلق

بتسخير العلوم لأغراض السلم والأمن. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢، أُنجز في إطار هذا البرنامج أنشطة (مشاريع متعددة السنوات وحلقات عمل ودورات تدريبية) في مجموعة من المجالات المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وهناك أيضا ١٣ مشروعا جاريا من المشاريع المتعددة السنوات في هذه المجالات.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

في عام ٢٠١١، ساهمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مساهمة فعالة في الجهود الدولية المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول (ومنها الإرهابيون) من اقتناء واستخدام أسلحة الدمار الشامل ومن القيام بالأنشطة ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تواصل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التركيز على تعزيز الإطار القانوني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك تنشيط عملها الداعم في مجال تعزيز أمن الحاويات وسلسلة التوريد.

تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أناط قرار المجلس الوزاري المعقود في فيلنيوس في عام ٢٠١١ بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولاية تحديد وتعزيز الأشكال المحددة لمساهمة المنظمة في مساعدة الدول المشاركة على مواصلة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتمشيا مع قرار المجلس الوزاري، أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا شبكة وطنية لجهات الاتصال المعنية بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأبلغت اللجنة المنشأة عملا بهذا القرار بالجهات المشمولة في الشبكة.

واعترف مجلس الأمن، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصعُد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز المواجهة العالمية للتحدي الخطير والتهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن الدوليين. وحيث أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أكبر منظمة للأمن الإقليمي، فإنها يمكن أن تتسم، بل تتسم فعلا، بأهمية بالغة فيما يتعلق بمساعدة اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على تنفيذ هذا القرار تنفيذا شاملا، وفي الوقت ذاته فيما يتصل بتحقيق نتائج ملموسة في مجالات من قبيل تعزيز التنسيق والشراكة بين المنظمات الدولية والإقليمية، وخطط العمل الوطنية في عدد من الدول المشاركة.

وبشكل أكثر تحديدا، تتعاون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على نحو وثيق وينسقان جهودهما لمساعدة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تطوير الإطار القانوني لتلك الدول وقدراتها التقنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تم توقيع مذكرة تفاهم لتحديد دور كل من المنظمتين وإنشاء إطار للتعاون التقني لا يقتصر عليهما، من أجل مواصلة تعزيز الجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وإمكانية استحداث الجهات الفاعلة من غير الدول لتلك الأسلحة ووسائل إيصالها، أو اقتنائها أو صنعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي

ساهمت إدارة التهديدات عبر الوطنية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع تمويل الإرهاب، وبالتالي أثرت أيضا على حصول التنظيمات الإرهابية على الأموال اللازمة لاقتناء المتفجرات وأسلحة الدمار الشامل. فقد نظمت إدارة التهديدات عبر الوطنية حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال منع تمويل الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، فقد ساهمت وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لهذه الإدارة في زيادة مستوى الوعي بضرورة تعزيز مراقبة المواد المتفجرة، وهو ما يشكل التزاما من قِبل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية لعام ١٩٩٧.

تعزيز أمن الحاويات وسلسلة التوريد

واصلت وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لإدارة التهديدات عبر الوطنية عملها الداعم لتعزيز أمن الحاويات وسلسلة التوريد، وهو مجال يكتسي أهمية خاصة في ما يتعلق بمنع الإرهابيين من اقتناء أسلحة الدمار الشامل من خلال الاتجار غير المشروع والاستغلال المحتمل لسلاسل التوريد الدولية كوسيلة لإيصال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

منظمة الجمارك العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢]

منظمة الجمارك العالمية منظمة حكومية دولية لها ١٧٧ من الأعضاء الذين تضطلع إدارات الجمارك لديهم بمعالجة حوالي ٩٨ في المائة من حجم التجارة الدولية. وباعتبار

المنظمة هي ''خط الدفاع الأول'' على الحدود، فهي تدعم وضع وتنفيذ تدابير ملائمة لمراقبة الحدود وإنفاذ القانون بهدف كشف الحركة غير المشروعة عبر الحدود، المتصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وردع تلك الحركة ومنعها ومكافحتها. وبالتالي فالتعاون الوثيق مع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أمر أساسي.

وفي سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فقد بدأت منظمة الجمارك العالمية الأنشطة التالية أو قدمت الدعم لها:

- يتضمن إطار منظمة الجمارك العالمية لمعايير تأمين وتيسير التجارة العالمية أحكاما بشأن تدابير الرقابة على الصادرات والشركاء الجديرين بالثقة أو الموثوقين في سلسلة التوريد (المشغلون الاقتصاديون المعتمدون). وتعزز الأمانة تنفيذ هذه المعايير من قبل أعضائها لتحسين أمن سلسلة الإمدادات وشفافيتها.

- وفي مجهود مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، تم وضع برنامج تدريبي لتنفيذ توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بشأن نقل النقدية عبر الحدود. وقد أجريت ندوات تدريبية لموظفي الجمارك/مراقبة الحدود لتحسين قدرتهم على كشف نقل النقدية غير المشروع دعما لغسل الأموال/الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسيتواصل إجراء ذلك.

- وقد قدمت أمانة منظمة الجمارك العالمية الدعم لحلقات عمل ومؤتمرات، في مجال تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نظمها مكتب شؤون نزع السلاح وغيره من الكيانات. وبالمقابل، تكلم خبراء في اجتماعات المنظمة بشأن أحكام القرار المعني وأهمية دور الجمارك في تنفيذ أحكامه الملزمة قانونا وإنفاذها.

- وستخصص لـ ٣٣ من المواد الكيميائية الأكثر رواجا والخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية رموزا خاصة من النظام المنسق لإتاحة رصد التجارة في هذه المواد عبر الحدود. وستدمج رموز النظام المنسق المخصصة في الصيغة المقبلة من النظام المنسق. وسيُحسَّن هذا الإجراء كثيرا مستوى تصنيف المخاطر في الجمارك.

- وتنفذ أمانة منظمة الجمارك العالمية برنامج ''الدرع العالمي'' الذي يستهدف الحركات المشبوهة عبر الحدود للسلائف الكيميائية التي من شأنها أن تستخدم لإنتاج

أجهزة متفجرة مرتجلة. ويتلقى هذا البرنامج الدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول.

وما زالت منظمة الجمارك العالمية ملتزمة بدعم عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودعم إدارات الجمارك الأعضاء في المنظمة في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام القرار المعني.